

Distr.: General
17 June 2016
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقريراً المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

المساعدة الفنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يتناول مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠، حالة حقوق الإنسان في بوروندي في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويعرض أيضاً رد حكومة بوروندي على الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت خلال هذه الفترة وكذلك التعاون بين السلطات الوطنية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بوروندي.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي يتضمن معلومات عن أحدث الوقائع.



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٣	حالة حقوق الإنسان	ثانياً -
٣	الاتجاهات العامة	ألف -
٦	الحق في الحياة	باء -
٩	الحق في الحرية والأمان على النفس	جيم -
١٠	ظروف الاحتجاز	دال -
١١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	هاء -
١٢	العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس	واو -
١٣	حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع	زاي -
١٦	حرية التنقل	حاء -
١٧	الحق في محاكمة عادلة	طاء -
١٨	رد الحكومة	ثالثاً -
٢٠	التدابير التي اتخذها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي	رابعاً -
٢٠	الاستنتاجات والتوصيات	خامساً -

أولاً - مقدمة

١ - يستند هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠، إلى أنشطة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي اضطلع بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي الذي أنشأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بعد إغلاق مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. وتولت الفرق التابعة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي في بوجمبورا، وبوجمبورا - الريفية، وغيتيغا، وماكامبا، ونبغوزي جمع المعلومات التي يستند إليها هذا التقرير، واعتمدت فيها على مقابلات سرية مع ضحايا وشهود انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جرت مطابقتها ببيانات مستمدة من جهات فاعلة أخرى في مجال حقوق الإنسان، ومن السلطات في بعض الأحيان.

ثانياً - حالة حقوق الإنسان

ألف - الاتجاهات العامة

٢ - كان للأزمة السياسية السائدة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وقع شديد على الحالة العامة لحقوق الإنسان التي ما برحت تتدهور. وتمثلت الانتهاكات والتجاوزات الرئيسية لحقوق الإنسان التي وثقتها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦ فيما يلي من حيث كثرة عددها: الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة)، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي. ولوحظ أيضاً وقوع انتهاكات للحريات العامة أفضت إلى وضع يسوده التهيب والخوف. وحسب المعلومات التي جمعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي، ارتكب جل هذه المجموعة من الانتهاكات والتجاوزات أفراد من قوات الدفاع والأمن، وشبيبة إمبونيراكور^(١)، وأفراد، أو مجموعات مسلحة مجهولة الهوية.

٣ - ويتبين من تحليل انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الموثقة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أن الحالة العامة تطورت عبر خمس مراحل.

٤ - وبدأت المرحلة الأولى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بتعيين بيير نكورونزيزا مرشحاً عن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية للرئاسة واستمرت حتى

(١) تشير كلمة "إمبونيراكور" إلى شبيبة الحزب الحاكم، وهو المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لاحظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أن بعض أفراد شبيبة إمبونيراكور قد تصرفوا كمليشيا وعملوا في تعاون وثيق مع قوات الأمن وارتكبوا انتهاكات جسيمة كثيرة لحقوق الإنسان. وتنطبق هذه الحاشية على كلمة "إمبونيراكور" كلما وردت في النص.

منتصف أيار/مايو ٢٠١٥. وخلال تلك الفترة، رفضت الحكومة الموافقة على أي طلب بتنظيم مظاهرة احتجاجاً على ترشيح السيد نكورونزيزا لولاية أخرى. ومع ذلك، اندلعت مظاهرات احتجاج في بوجمبورا قمعتها الشرطة قمعاً منتظماً ساعدتها فيه شبيبة إمبونيراكور في بعض الأحيان. وعلى النقيض من ذلك، سُمح بالمظاهرات المؤيدة للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية ورافقتها قوات الأمن. وفضلاً عن ذلك، أمرت السلطات في نهاية نيسان/أبريل بإغلاق الإذاعات الخاصة، وأوقفت وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل الإلكترونية.

٥- وشكلت محاولة الانقلاب التي جرت في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ نقطة تحول، فمنذ ذلك التاريخ وحتى الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ ازداد القمع ضراوة واستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن المتهمه بالتورط في محاولة الانقلاب، والمشاركين في المظاهرات التي أعلن عن عدم شرعيتها، وأفراداً من المعارضة والمجتمع المدني. وشملت جل الانتهاكات التي وثقتها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي في أثناء تلك الفترة^(٢) عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. ويُدعى أن مسؤولية ارتكاب هذه الانتهاكات والتجاوزات تعود إلى الشرطة الوطنية البوروندية، وإلى دائرة الاستخبارات الوطنية حسب المعلومات المتوفرة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي. وفضلاً عن ذلك، شنت جماعات مسلحة هجمات واسعة النطاق على القوات البوروندية في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في مقاطعتي كايانزا وسييتوك^(٣).

٦- وكان انتصار السيد نكورونزيزا في الانتخابات الرئاسية إيذاناً ببدء مرحلة اشتد فيها العنف، فتكاثرت حالات الإعدام بإجراءات موجزة التي تستهدف السلطات وأنصار الحكومة من جهة والمعارضين وأفراد المجتمع المدني من جهة أخرى. ولوحظ في هذه الفترة حدوث ارتفاع ملموس في حالات الاعتقال والاحتجاز تعسفاً، ولا سيما في صفوف الأشخاص المتهمين بالانضمام إلى حركات متمردة أو بالانتماء إليها. وثابر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي على توثيق حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويُدعى أن من ارتكبوا جميع هذه الانتهاكات والتجاوزات أفراد من الشرطة، ودائرة الاستخبارات، وأشخاص مجهولو الهوية. ولاحظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أيضاً أن مشاركة الوحدة المنوط بها حماية المؤسسات، وهي فرع من فروع الشرطة الوطنية

(٢) لا تشمل الإحصائيات عن انتهاكات وتجاوزات الحق في الحياة الواردة في هذا التقرير جميع الضحايا بين صفوف الشرطة والجيش بسبب نقص البيانات الرسمية.

(٣) أعلن الجنرال ليونارد ندينقاكوماننا، الناطق باسم لجنة استعادة الوثام على الصعيد الوطني مسؤوليته عن الهجوم على كيانزا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، شنت مجموعة مسلحة قادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية هجوماً على قوات الدفاع البوروندية في شمال غرب البلاد أسفر عن مقتل ٩٥ مهاجماً وإلقاء القبض على ٩ آخرين.

البوروندية، وكذلك وحدة مكافحة الشغب^(٤) ازدادت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبوجه خاص فيما يتعلق بعمليات الاعتقال التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء.

٧- واتسم شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بازدياد عمليات الشرطة في أحياء بوجومبورا المعروفة بانحيازها للمعارضة (موساغا، وموتاكورا، وجايبي، ونغاغارا، ونياكاييجا) إثر الإنذار النهائي الذي وجهه الرئيس نكورونزيزا ودعا فيه من يحملون أسلحة بطريقة غير مشروعة إلى الاستسلام. واقترن هذا القمع بموجة جديدة من الاعتقالات التعسفية، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويُدعى أن أفراد الشرطة ودائرة الاستخبارات ووحدة مكافحة الشغب ارتكبوا جل هذه الانتهاكات. فضلاً عن ذلك، ازدادت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الهجمات التي استُخدمت فيها الأسلحة الثقيلة في كثير من الأحيان وتكاثرت عمليات القتل التي ارتكبتها أشخاص مجهولو الهوية ومجموعات مسلحة مجهولة الهوية ضد السلطات وأفراد قوات الدفاع والأمن. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تمخض هذا المسار عن شن هجوم على أربعة مواقع عسكرية في بوجومبورا وضواحيها تلتها موجة من القمع من قبل قوات الدفاع والأمن المدعومة بشيبي إيمونيراكور كانت أشد وطأة في الأحياء المعارضة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اكتُشفت حالات اختفاء قسري وعنفي جنسي عُزي ارتكابها إلى أفراد من الشرطة والجيش وشبيبة إيمونيراكور.

٨- ومنذ بداية عام ٢٠١٦، سجل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي انحساراً ملموساً في حالات الإعدام خارج القضاء، ولكنه ظل يوثق حالات من الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ولاحظ المكتب أيضاً ازدياداً واضحاً في حالات التعذيب والمعاملة السيئة في المراكز التي تديرها دائرة الاستخبارات، أو عسكريون، أو أفراد من الشرطة في بوجومبورا - البلدية. وبعد إنشاء مجموعتين مسلحتين، هما قوات بوروندي الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمقاومة من أجل دولة القانون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، زادت الهجمات بالقنابل اليدوية والأسلحة اليدوية. ويُقال إن الاعتقالات التعسفية تناقصت في تلك المنطقة بعد أن اغتيل، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، العقيد داريوس إيكوراكور المسؤول عن مركز العمليات في شمال بوجومبورا الذي تعتبره مصادر عديدة مسؤولاً عن كثير من حالات الاعتقال والتعذيب.

٩- ويبدو أن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي تتمتع بالمركز (ألف) لدى التحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تضطلع أحياناً بدور منافع للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٥)، واضعة استقلاليتها في مهب الريح. ومن الأمثلة الدالة على ذلك أن اللجنة لم تبد، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، استعداداً

(٤) أنشئت وحدة مكافحة الشغب في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في إطار الإدارة العامة للشرطة وعُهد إليها منع الأحداث الكبيرة وأعمال الإرهاب الخطيرة وإدارتها.

(٥) هي مجموعة المبادئ التي تحكم تنظيم وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يُذكر للتعاون مع الشبكة الوطنية لمراقبي حقوق الإنسان، رغم أن هذه الشبكة أُنشئت، في أيار/ مايو ٢٠١٥، بالتعاون بين الأمم المتحدة والحكومة في إطار مشروع صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام. وبذلك، انسحبت اللجنة بحكم الواقع من لجنة تسيير هذه الشبكة. وفوق ذلك، استبقت اللجنة، في آذار/مارس ٢٠١٦، في أماكن عملها لأكثر من شهر ونصف ست فتيات، منهن أربع قاصرات، اعتقلتهن الشرطة بتهمة الانتماء إلى المعارضة بذريعة حمايتهن. والتمس مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عودة القاصرات إلى أسرهن وأجيب طلبهما.

باء- الحق في الحياة^(٦)

١- حالات الإعدام خارج نطاق القضاء^(٧) وحالات القتل

١٠- في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، وثَّق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي ٣٤٨ حالة إعدام خارج نطاق القضاء. ويُدعى أن مرتكبي هذه الانتهاكات الرئيسيين هم أفراد من الشرطة ودائرة الاستخبارات، ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أفراد من وحدة مكافحة الشغب. ووثَّق المكتب أيضاً ثماني حالات إعدام خارج نطاق القضاء يُدعى أن شبيبة إيمبونيراكور ارتكبتها. وكان معظم ضحاياها من المدنيين وأغلبهم من أفراد المعارضة والمجتمع المدني المعارضين لولاية السيد نكورونزيزا الثالثة. ووثَّق المكتب أيضاً ١٣٤ حالة قتل ارتكبتها مسلحون أغلبهم مجهولو الهوية راح ضحيتها في المقام الأول أفراد من الشرطة ومن شبيبة إيمبونيراكور والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، وفي الآونة الأخيرة عسكريون ومدنيون أيضاً قُضوا نحبهم عرضاً. وأعلنت قوات بوروندي الجمهورية عن مسؤوليتها عن خمس حالات من حالات القتل هذه على الأقل. ومنذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تم توثيق أكثر من ٥٥٨ هجمة من هذا القبيل. وأحصى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أيضاً مقتل ٤٩ شخصاً على الأقل في أثناء الهجمات أو المعارك مع قوات الأمن، بيد أنه تعذر عليه الحصول على معلومات عن هوية الجناة.

١١- وظل عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي وثَّقتها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي تزداد بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ثم تناقصت ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ولوحظت أعلى نسبة من الارتفاع في نيسان/أبريل

(٦) تكفل المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٤ من دستور بوروندي الحق في الحياة.

(٧) انظر المبادئ المتعلقة بالمنع الفعال لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الإعدام التعسفية وإجراءات موجزة ووسائل التحقيق الفعال في هذه الإعدامات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ٦٥/١٩٨٩ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

وأيار/مايو، وتموز/يوليه، وآب/أغسطس ومن أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويتزامن التفاهم الملاحظ في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥ مع القمع العنيف للمظاهرات الحاشدة الأولى المعارضة لحصول الرئيس نكورونزينا على ولاية جديدة. وتقتزن الذروة الثانية باشتداد القمع بعد إعادة انتخاب السيد نكورونزينا وبالاعتقالات التي استهدفت السلطات وأفراد المعارضة. وتتزامن الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مع العمليات التي نفذتها الشرطة في أحياء موساغا، وكامينغي، ونغاغارا، وبويزا، وبوينزي، وسبييتوك وروهيرو في بوجومبورا - البلدية إثر الإنذار النهائي الذي وجهه الرئيس إلى من بحوزتهم أسلحة نارية غير مشروعة ودعاهم فيه إلى تسليمها.

١٢- وعلى سبيل المثال، تفيد شهادات حصل عليها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن أفراداً من الوحدة المكلفة بحماية المؤسسات قتلوا تسعة أشخاص، من بينهم ثلاثة أطفال وامرأة وموظف من منظمة الهجرة الدولية في نغاغارا ببوجومبورا - البلدية. وتشير المصادر ذاتها إلى أن ثلاثة من أفراد الشرطة التابعين لهذه الوحدة كانوا قد تعرضوا قبل ذلك لهجوم شنه رجال مسلحون مجهولو الهوية قُتل أثناءه اثنان منهم. ويُزعم أن الشرطي الثالث الذي تمكن من النجاة استنجد بزملائه الذين يُدعى أنهم قتلوا الضحايا التسعة برصاصة في الرأس وجرحوا اثنين آخرين.

١٣- وعقب الهجمات على أربعة مخيمات عسكرية في بوجومبورا وما حولها والهجوم المضاد الذي تلاها في ١١ و١٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٥، أعلنت الحكومة أن حصيلة القتلى بلغت ٨٧ قتيلاً، منهم أربعة رجال شرطة و٧٩ شخصاً ينتمون إلى مجموعة مسلحة مسؤولة عن الهجمات. بيد أن المعلومات التي حصل عليها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي تفيد أن هذا الرقم يشمل مدنيين أُعدموا بإجراءات موجزة بعد الهجمات في أحياء نيكاييجا، وموساغا، ونغاغارا، وموتاكورا في بوجومبورا - البلدية. وتشير شهادات كثيرة إلى أن قوات الأمن دخلت بعض المنازل واستهدفت بوجه خاص بعض الشبان وأعدمتهم برصاصة في الرأس. وتقدر بعض المصادر غير الحكومية أن مجموع ضحايا الأحداث التي وقعت يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يتراوح بين ١٥٠ و٢٠٠ ضحية.

١٤- ولئن كانت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها السلطات قد تناقصت ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فإن عمليات القتل التي يرتكبها مسلحون مجهولو الهوية ضد السلطات وأعضاء الحكومة والمدنيين أحياناً قد زادت. فعلى سبيل المثال، دخل رجال مسلحون أحد المنازل في موساغا، في بوجومبورا - البلدية، وأطلقوا النار على من كانوا بداخله فقتلوا أربعة أشخاص من بينهم طفل في الثانية عشرة من عمره وجرحوا شخصاً خامساً. وحسب سكان المناطق المجاورة وبعض وسائل الإعلام الاجتماعية، كان الضحايا أفراداً من شبيبة إمبونيراكور كانوا يعقدون اجتماعاً.

١٥ - وفضلاً عن ذلك وبعد محاولة الانقلاب الفاشلة في أيار/مايو ٢٠١٥، صرح موظفو الخدمات الصحية الذين استجوبهم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أنهم تلقوا مراراً وتكراراً تهديدات من قوات الدفاع والأمن لإجبارهم على الامتناع عن معالجة الجرحى من المتظاهرين. وتشير المعلومات التي جمعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي إلى مزاعم بأن أفراداً من الشرطة حاولوا عدة مرات اقتحام قاعات العلاج في مستشفى بوجومبورا. ففي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، هاجم أفراد من الشرطة والجيش مستشفى بوميريك في بوجومبورا ظانين أن بعض المشاركين في الانقلاب يتلقون العلاج فيه. وأطلقت أعيرة نارية حول المستشفى اخترق بعضها النوافذ، معرضة من يقدمون العلاج والمرضى للخطر. واضطر المرضى لمغادرة المستشفى وحُوّل المصابون بأمراض خطيرة إلى مراكز علاجية أخرى وحُطمت بعض معدات المستشفى. وأثناء تبادل إطلاق النار، قُتل شرطي موالٍ للرئيس واختطف أفراد من الشرطة والجنود المواليون للرئيس الذين هاجموا المستشفى ثلاثة من العسكريين الذين شاركوا في الانقلاب.

٢ - حالات الاختفاء القسري

١٦ - في حالات كثيرة، سبقت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي وثّقها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي حالات اختفاء قسري تعرض فيها الضحايا للاختطاف قبل قتلهم واكتشاف جثثهم بعد مضي بعض الوقت على اختطافهم. وفي حالات عدة، لاحظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي اتباع طريقة مشتركة في التنفيذ، إذ يتم العثور على الضحايا وأيديهم مقيدة إلى ظهورهم وعلامات سوء المعاملة بادية عليهم في كثير من الأحيان. ويزعم الشهود الذين جرى استجوابهم أن قوات الأمن البوروندية تتبع هذه الطريقة.

١٧ - وفي الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، وثّق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي ٣٦ حالة اختفاء قسري، ولاحظ ازدياد هذه الحالات في نهاية عام ٢٠١٥. وكان معظم الضحايا من الشباب المتهمين بالمشاركة في المظاهرات أو بالانتماء إلى حركة متمردة، أو أفراد من المجتمع المدني والمعارضة. وفي بعض الحالات، يُدعى أن الشرطة، أو أفراداً من دائرة الاستخبارات، أو شبيبة إمبونيراكور فرضت دفع فدية دون أن يُعثر على الضحايا. ومن الأمثلة الدالة على حالات الاختفاء القسري حالة اختفاء ماري - كلوديت كوزيزيرا، أمينة مال منظمة رابطة إتيكا البوروندية غير الحكومية، التي تشير مصادر متطابقة إلى أن أفراداً من دائرة الاستخبارات اعتقلوها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُدعى أن أحد أفراد هذه الدائرة طمأن زوجها لاحقاً بأنها ستعود إليه لقاء مبلغ معين. وسُلم المبلغ المذكور لهذا الشخص، بيد أن مصير السيدة كوزيزيرا ظلّ مجهولاً حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦.

جيم - الحق في الحرية والأمان على النفس^(٨)

١٨- تندرج حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في عداد أكثر الانتهاكات عدداً التي لاحظها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وخلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، وثّق المكتب ٨٨١ حالة اعتقال واحتجاز (٣٩٢ رجلاً و٣٥١ قاصراً و١٣٨ امرأة)، من بينها ٤٧٧ ٣ حالة يمكن وصفها بأنها تعسفية^(٩). وقد نفذ أغلب هذه الاعتقالات والاحتجازات أفراد من الشرطة ودائرة الاستخبارات بمساعدة من شبيبة إمبونيراكور. ومعظم الضحايا أفراد من المعارضة والمجتمع المدني عارضوا الولاية الجديدة للرئيس وأفراد شاركوا في المظاهرات التي منعتها السلطات وصحفيون.

١٩- وازدادت الاعتقالات زيادة ملموسة مرتين في عام ٢٠١٥، كانت أولاهما في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٥ حين أسفر القمع الذي أعقب محاولة الانقلاب الفاشلة في أيار/مايو ٢٠١٥ عن اعتقال عدد كبير من أفراد المعارضة والمجتمع المدني في أعقاب النداء الذي أصدره منتدى "أوقفوا الولاية الثالثة" لمواصلة الاحتجاجات. أما المرة الثانية التي بلغت فيه الاعتقالات ذروتها، فحدثت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بعد الانتخابات الرئاسية حين ازداد القمع شدة في أحياء بوجومبورا الموصوفة بأنها معارضة التي أحرقت فيها الشرطة وعسكريون اعتقالات واسعة النطاق طالت أشخاصاً متهمين بالانضمام إلى حركة متمردة أو بالانتماء إليها. وأحصى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي ٨٢٨ حالة اعتقال في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وحده. ولوحظ أن الاعتقالات انخفضت بعد ذلك، إذ تراوحت شهرياً بين ٢٠٠ و ٤٠٠ في المتوسط.

٢٠- وعلى النقيض من ذلك، لوحظ ازدياد عدد الاعتقالات بين النساء منذ شباط/فبراير ٢٠١٦، فبلغ ٣٣ حالة اعتقال، وهو أكبر عدد منذ بدء الأزمة. واعتُقل أغلب هؤلاء النساء في الأحياء التي تعتبر معارضة للحكومة التي أصبح الرجال يتجنبونها بعد أن احتُجز كثيرون منهم أو لاذوا بالفرار. واستجوب أفراد الشرطة أو دائرة الاستخبارات هؤلاء النسوة ولجأوا أحياناً إلى تهديد اللفظي، أو التهيب، أو الاحتجاز لحملهن على الكشف عن أماكن

(٨) تكفل المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٤ من دستور بوروندي الحق في الحياة. ويتناول القسم المتعلق بحرية التعبير حالات اعتقال الصحفيين.

(٩) تعتبر حالات الاعتقال والاحتجاز تعسفية أو غير مشروعة في نظر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي عندما ينفذها أشخاص غير مخولون بإجراء هذه الاعتقالات، أو حين لا تشكل أدلة الإدانة أو الوقائع المزعومة جريمة بموجب القانون البوروندي، أو عندما لا تُراعى إجراءات الاعتقال والاحتجاز، أو عند احتجاز الأشخاص في أماكن احتجاز غير مشروعة (انظر وثيقة مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/30/69، بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ المتعلقة بأساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفقرة ٨).

وجود أفراد من المعارضة بحوزتهم أسلحة نارية غير مشروعة. وأعلنت نساء أخريات تعرضن للاعتقال والاحتجاز أن قوات الأمن أجبرتهن على الاعتراف بانتمائهن إلى المعارضة.

٢١- وفي يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه، في أعقاب هجوم شنته مجموعة مجهولة الهوية على القوات المسلحة في مقاطعتي سيبيتوك وكايانزا، اعتقل الجيش ٢٢٠ شخصاً على الأقل، من بينهم ٥٣ طفلاً ونُقلوا إلى سجن رومونج. وبعد التماس مشترك من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي واليونيسيف وشركاء آخرين، أُطلق سراح جميع الأطفال وأعيدوا إلى أسرهم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وظل أغلب البالغين المعتقلين رهن الاحتجاز حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢٢- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتُقل في مقاطعة غيتيغا ١٦٠ شخصاً، من بينهم ٦ أطفال، قادمين من مقاطعات غيتيغا، وكاروزي، ونغوزي كانوا على متن حافلة متجهة إلى تنزانيا. وأُتهم جميع هؤلاء الأشخاص بالمشاركة في حركة متمردة. وفي اليوم التالي، زار مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي المحتجزين الذين صرحوا أنهم كانوا يريدون البحث عن عمل في تنزانيا. وأُطلق سراحهم جميعاً في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٣- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتقل أفراد من الشرطة والجيش، في كامينغي بيوجومبورا - البلدية، ثلاث قاصرات تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ١٦ سنة ونُقلن إلى موقع عسكري في غاتوك وإلى دائرة الاستخبارات. ويُدعى أن بعض أفراد الشرطة والجيش ودائرة الاستخبارات هددوهن بالموت لحملهن على الاعتراف بانتمائهن إلى مجموعة مسلحة. وأُجبرن أيضاً على التأكيد بأنهن بالغات. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير، وبعد التماس مشترك من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي، واليونيسيف، واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، أُطلق سراح الفتيات دون توجيه أي تهمة لهن.

دال - ظروف الاحتجاز

٢٤- خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ وحتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، زار مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي بانتظام السجون البالغ عددها ١١ سجناً، وزنازين شرطة بوروندي ولاحظ اكتظاظها في أعقاب موجات اعتقال المتظاهرين المناوئين لمنح الرئيس ولاية جديدة، وأفراد المعارضة واجتمع المدني، والأشخاص المتهمين بالانضمام إلى حركات متمردة في رواندا وتنزانيا.

٢٥- وزاد هذا الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز ظروف الاحتجاز غير الملائمة أصلاً بسبب قصور البنى التحتية والإدارة سوءاً^(١٠). وفي بعض الحالات، لاحظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أن الطعام لم يُقدّم للمحتجزين طوال عدة أيام. وفي زنازين مراكز الشرطة ودائرة الاستخبارات، لاحظ المكتب أيضاً أن الأطفال قلماً يفصلون عن البالغين. وفوق ذلك، زيدت أعمار القاصرين في عدة حالات عند تسجيلهم حتى يُعدوا من الكبار أثناء التحقيق^(١١).

٢٦- وإضافة إلى ذلك، لا يتعامل المحتجزون عادة إلا مع رجال، نظراً لقلّة عدد الشرطيات أو حارسات السجون، رغم أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كانت قد أوصت بوروندي في عام ٢٠٠٨ باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة فصل النساء عن الرجال في السجون في جميع الأوقات، وبأن يشرف عليهن موظفو سجون يراعون المنظور الجنساني^(١٢).

هاء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣)

٢٧- خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، وثّق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي ما مجموعه ٦٥١ حالة تعذيب ارتُكبت معظمها بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠١٥، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦. وتتوافق هذه الفترات مع مراحل اشتد فيها قمع معارضي الحكومة والأشخاص المتهمين بالانتماء إلى حركات متمرّدة.

٢٨- وتفيد المعلومات التي جمعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أن أغلب حالات التعذيب هذه ارتكبتها أفراد الشرطة ودائرة الاستخبارات أثناء عمليات الاعتقال أو الاحتجاز في مراكز الشرطة، أو أماكن دائرة الاستخبارات. وضحايا هذه الحالات أفراد من المعارضة والمجتمع المدني وأشخاص متهمون بالانضمام إلى حركة متمرّدة أو بالانتماء إليها. وفي أغلب الحالات، ارتُكبت التعذيب أو سوء المعاملة لمعاقبة الضحية أو

(١٠) في عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية عن أسفهما لاكتظاظ السجون، وعدم فصل بين المحتجزين من الرجال والنساء والكبار والقاصرين والمتهمين والمدانين؛ وعدد الأسرة غير الكافي وضيق الحيز المتاح للنوم؛ وظروف النظافة الصحية السيئة، وسوء حال أماكن الحرمان من الحرية، والافتقار إلى الغذاء المتوازن، وانعدام الرعاية الطبية (CCPR/C/BDI/CO/2 et (CAT/C/BDI/CO/2).

(١١) بما أن القانون البوروندي يحدد عمر المسؤولية الجنائية بخمسة عشر عاماً، فلا يجوز اعتقال القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً.

(١٢) انظر الوثيقة CEDAW/C/BDI/CO/4، الفقرة ٢٦.

(١٣) تحظر المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٢٥ من دستور بوروندي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

للحصول على اعترافات ومعلومات. وتفيد المعلومات التي جمعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أن الأساليب المتبعة تشمل ما يلي: ربط الأيدي والأرجل إلى الظهر، والضرب بقضبان حديدية، وبالأحذية العسكرية وأعقاب البنادق، والتهديد بالإعدام، وزج الأصابع في العينين، وربط أثقال بالخصيتين، والحرق بالأحماض، وإجبار الضحايا على النظر إلى الشمس طوال نصف يوم.

٢٩- وعلى سبيل المثال، اعتقلت الشرطة، في يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رجلاً في حي موتاكورا، بوجومبورا - البلدية. وأسّر الضحية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أن رجال الشرطة ضربه بقضيب من حديد وأجبروه على الوقوف على مسامير، وربط صفيح وزنه ٥ كيلوغرامات بخصيته طوال ثلاثة أيام لإرغامه على الاعتراف بأنه كان من منظّمي المظاهرات. ومن الحالات الأخرى ذات الدلالة حالة إيسدراس نديكومانا، مراسل إذاعة فرنسا الدولية، الذي اعتُقل في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ عندما كان يلتقط صوراً في المكان الذي اغتيل فيه الجنرال أدولف نشيميرمانا، وعذبه أفراد دائرة الاستخبارات بعد ذلك عذاباً شديداً. ورغم إعلان السلطات في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ عن إجراء تحقيق، لم يتخذ أي إجراء ضد الجناة المزعومين.

واو- العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس^(١٤)

٣٠- حسب إعلان صدر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، سجلت وزارة حقوق الإنسان ١٠ ٠٠٠ حالة عنف ضد المرأة في عام ٢٠١٥ ووصفتها بأنها "ظاهرة اجتماعية"^(١٥). وخلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، أحصى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي ١٩ حالة عنف جنسي. ووُثقت أربعة حوادث في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥ في أثناء المظاهرات ضد الولاية الجديدة. ووقعت خمس حالات إضافية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ خلال الهجوم على المخيمات العسكرية في بوجومبورا. ويُدعى أن الحالات الأخرى وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عقب عمليات التفتيش التي أجرتها سلطات إنفاذ القوانين في أحياء بوجومبورا المعارضة. وتفيد المعلومات التي جمعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي، أن المدعى ارتكابه هذه الاعتداءات أفراد من الشرطة والجيش أو أفراد من شبيبة إمبونيراكور.

٣١- وأسندت المسؤولية عن حالة اغتصاب أعقبها قتل الضحية إلى مسلحين معارضين للحكومة. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يُدعى أن خمسة رجال مسلحين وصفتهم

(١٤) تحظر المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس. وتعاقب المواد من ٥٥٣ إلى ٥٦٢ من قانون بوروندي الجنائي أيضاً على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي.

(١٥) تصريح تلقته إذاعة فرنسا الدولية، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

السلطات بأنهم من المعارضة اختطفوا شابة يافعة من شبيبة إيمونيراكور في حي موساغا بيوجومبورا - البلدية وأنهالوا عليها ضرباً، متهمين إياها بأنها دلت دائرة الاستخبارات على متظاهرين، ثم اغتصبوها وقتلواها.

٣٢- وتلك هي الحالات التي تمكّن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي من التثبت منها. ويجوز أن يكون عددها أقل من الحقيقة.

زاي- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع^(١٦)

١- حرية التعبير

٣٣- في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد البرلمان القانون رقم ١٥/١ بشأن الصحافة الذي يلغي القانون ١١/١ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الذي كان يجبر الصحفيين على كشف مصادرهم في عدد من الحالات ويحد من الفرص التي تتيح لوسائل الإعلام نشر معلومات عن السلطات الوطنية، وسلطات إنفاذ القوانين والمسائل الاقتصادية والمالية. وأعتبر اتحاد الصحفيين البورونديين أن القانون ١٥/١ يمثل تقدماً في مجال حرية الصحافة^(١٧). ولم يمنع ذلك الحكومة من فرضة قيود صارمة على حرية التعبير.

٣٤- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وأثناء المواجهات الأولى التي أعقبت الإعلان رسمياً عن ترشح السيد نكورونزيزا، أغلقت السلطات مؤقتاً الإذاعة العامة الأفريقية ودار الصحافة وهي مقر ستوديو الرابطة الرواندية للمذيعين وتبث برامج تتعاون في إنتاجها عدة إذاعات. وتعللت الحكومة بأسباب أمنية لتبرير هذا القرار. وفضلاً عن ذلك، أوقفت خدمات ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الإلكترونية في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥.

٣٥- وفي اليوم التالي لمحاولة الانقلاب التي جرت في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، توقفت محطة بوروندي الوطنية للإذاعة والتلفزيون عن البث مؤقتاً لأسباب تقنية بعد أن كانت مسرحاً لمعارك بين القوات الموالية للرئيس والانقلابيين. وفي الليلة السابقة كانت القوات الموالية قد شنت هجوماً عنيفاً على عدة إذاعات خاصة ونهبتها، من بينها الإذاعة الأفريقية العامة التي قُصفت بالصواريخ ثم أُحرقت. وكان الانقلابيون قد أعادوا فتح هذه الإذاعة في اليوم السابق.

٣٦- وبعد محاولة الانقلاب، أمر المدعي العام بإجراء تحقيقين: يتناول أولهما أعمال التدمير التي تعرضت لها وسائل الإعلام، وثانيهما الإذاعات الإعلامية الخاصة التي بثت رسالة الانقلابيين (إذاعة إيسانغانيرو، وبونيشا والمحطة الإذاعية للبث على موجة التضمين الترددي،

(١٦) تكفل المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣١ من دستور بوروندي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

(١٧) يمثل القانون ١٥/١ تقدماً من الوجهة النظرية، فهو يرسخ حقوق الصحفيين "في الوصول إلى مصادر المعلومات وإجراء التحقيقات والتعليق دون قيد على مجريات الحياة العامة".

وإذاعة وتلفزيون النهضة). وأُعيد فتح دار الصحافة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ وأُلغى إغلاق الاستوديو في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. بيد أن صحفيي وسائط الإعلام الموقوفة ظلوا محرومين من الذهاب إلى أماكن عملهم حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٦. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أذن المدعي العام لإذاعة ربما المعروفة بقربها من السلطة، وإذاعة إيسانغانيرو التي اعتُبرت مستقلة باستئناف البث. بيد أن أوامر القبض الدولية الصادرة في حق مديرة إذاعة إيسانغانيرو وأثنين من صحافييها ظلّت نافذة في نهاية آذار/مارس ٢٠١٦.

٣٧- وتعرض العشرات من الصحفيين أيضاً للتهريب والاعتداء على سلامتهم البدنية وللاعتقال والاحتجاز التعسفيين من قِبَل الشرطة ودائرة الاستخبارات. وازدادت هذه الانتهاكات والتجاوزات زيادة ملموسة بعد آب/أغسطس ٢٠١٥. وللإستشهاد ببضعة أمثلة على ذلك، تشير المعلومات التي تم جمعها إلى أن أربعة رجال ملثمين اعتدوا على جيمي الفيس فيزيغيرو، وهو صحفي لدى منظمة Benevolencia غير الحكومية الهولندية ويتعاون مع برنامج "المراقبون" الذي تبثه France 24، في بيته وفتشوا البيت بحثاً عن وثائق كان قد جمعها لإعداد مقال عن المثالب التي شابت العملية الانتخابية. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتُقل صحفي من إذاعة إيسانغانيرو في حي موكيكي ببوجومبورا - الريفية، ثم أُطلق سراحه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر دون توجيه أي تهمة إليه. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتقلت الشرطة صحفياً فرنسياً يعمل مع صحيفة Le Monde ومصوراً يعمل مع هذه الصحيفة ومع وكالة الأنباء الفرنسية في حي نياكايجا ببوجومبورا - البلدية واقتيدا إلى دائرة الاستخبارات برفقة ١٥ مديناً آخر، وأُطلق سراحهما في اليوم التالي دون توجيه أي تهمة لهما، بيد أن معدّتهما صُودرت.

٣٨- وكان لهذه الانتهاكات المختلفة ضلع في أن يسود مناخ من التهريب يتنافى مع عمل الصحفيين. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠١٦، ادعى اتحاد الصحفيين البورونديين أن عدد الصحفيين البورونديين المقيمين في المنفى بلغ ٨٣ صحفياً. وفضلاً عن ذلك، صدرت أوامر قبض دولية في حق سبعة صحفيين في إطار قضية الانقلاب الفاشل، من بينهم مديرو وسائط الإعلام الثلاثة الخاصة التي لا تزال مغلقة بقرار من النائب العام للجمهورية^(١٨).

٢- حرية تكوين الجمعيات

٣٩- خضعت حرية تكوين الجمعيات لقيود أيضاً، فقد اعتبرت الحكومة المنظمات غير الحكومية التي شاركت ٣٠٤ منظمات منها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في منتدى "أوقفوا الولاية الثالثة" من أجهزة المعارضة. وتعرض كثير من أفراد المنظمات غير الحكومية للتهريب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وللاعتداء على سلامتهم البدنية، بل ولعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وللقتل.

(١٨) وفقاً للمجلس الوطني للاتصالات، بلغ عدد المحطات الإذاعية العاملة، في آذار/مارس ٢٠١٦، ١٩ إذاعة، منها إذاعتان عامتان.

٤٠ - ومن أدل الأمثلة على ذلك حالة بيير كلافير ميونيمبا، رئيس الجمعية البوروندية لحماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين وعضو منتدى "أوقفوا الولاية الثالثة" الذي تعرض، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، لمحاولة اغتيال بعد أن كان قد اعتُقل في عام ٢٠١٤ وأُطلق سراحه بعيد ذلك نتيجة للضغوط الدولية، وأُصيب إصابة خطيرة بطلق ناري ولجأ منذئذ إلى بلجيكا. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قتل مسلحون مجهولو الهوية صهره، باسكال نشيميريماننا، وهو أيضاً عضو في هذه الجمعية، في قارة الطريق في حي نغاغارا ببوجومبورا. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُردي أحد أفراد الشرطة ويلي فليري نزيغوندا، وهو أحد أبناء السيد ميونيمبا، قتيلاً بعد أن قدم بطاقة هويته أثناء عملية تحقق. وحتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، لم يُجر تحقيق في أي من هذه القضايا.

٤١ - وفي منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتبرت اللجنة التي كلفها المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة أثناء مظاهرات الاحتجاج على الولاية الجديدة ٢٥ قيادياً وعضواً في منظمات المجتمع المدني مسؤولين عن "حركة تمرد". واستناداً إلى ذلك، أوقف المدعي العام أنشطة ١٠ منظمات غير حكومية، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وطلب من المصارف التجارية تجميد حسابات ١٣ منظمة وحسابات خمسة من مديريها، فضلاً عن إذاعة واحدة. وحتى اليوم، لم يبلغ الإيقاف إلا في حالة منظمة (Parole et action pour le réveil des consciences et l'évolution des mentalités) في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، التي أُلغي تجميد حساباتها أيضاً مع حسابات منظمة غير حكومية أخرى هي (Association des juristes catholiques du Burundi).

٤٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان ١٥ من مسؤولي المنظمات غير الحكومية على الأقل قد غادروا بوروندي، بينما لا يزال أربعة من أفراد المجتمع المدني يعيشون في المنفى خاضعين لأوامر قبض دولية.

٤٣ - وفضلاً عن ذلك، يُعكف على إعداد قانون جديد للمنظمات غير الحكومية يستهدف بوجه خاص تنظيم تمويلها من جهات فاعلة أجنبية. وإذا اعتمد هذا القانون، فسيمثل مزيداً من النكوص عن حرية التعبير، إذ إنه سيفضي إلى تدخل الدولة في عمل المنظمات غير الحكومية.

٣ - حرية التجمع

٤٤ - تخضع الاجتماعات والمظاهرات والتجمعات في بوروندي لنظام الإذن المسبق الذي ينص عليه القانون رقم ٢٨/١ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٩). ولا يقتصر الأمن العام الذي يُمكن أن يبرر منع التجمع على الحالة الأمنية، بل ويشمل الوضع الاقتصادي وتنظيم الدولة. زد على ذلك أن تعريف المساس بالنظام العام فضفاض ويتيح للسلطات سلطة

(١٩) يجب تقديم طلب لعقد اجتماع أو تنظيم مظاهرة قبل أربعة أيام عمل من الاجتماع أو المظاهرة.

تقديرية واسعة النطاق للحد من حرية التجمع^(٢٠). ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُخذ هذا المعيار بانتظام حجة لرفض السماح لمنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة بتنظيم مظاهرة أو عقد اجتماع.

٤٥ - واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين في أثناء المظاهرات التي اندلعت في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ و ١٨ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، احتجاجاً على ولاية الرئيس نكورونزيزا الجديدة في الأحياء الطرفية من بوجومبورا وفي مقاطعات أخرى. واستخدمت الشرطة الذخيرة الحية والغازات المسيلة للدموع وخرطوم المياه. وأصاب ٣٩ مدنياً على الأقل، من بينهم قاصران، بجروح أودت بحياتهم في مقاطعات بوجومبورا - البلدية وبوجومبورا - الريف، وموارو. وقُتل أثناء المظاهرات أيضاً شرطيان وجنديان وأحد أفراد شبيبة إيمبونيراكور.

حاء - حرية التنقل^(٢١)

٤٦ - أثر تدهور الوضع الأمني في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦ في حرية التنقل تأثيراً مباشراً. ففي ذروة المظاهرات حدثت الحواجز التي أقامتها قوات الدفاع والأمن من جهة والمتظاهرون من جهة أخرى من تنقل السكان في العديد من المواقع. وقتل بعض الأشخاص من تنقلهم بسبب انعدام الأمن الدائم والانتهاكات والتجاوزات المحتملة لحقوق الإنسان. وكان الوقع أشد وطأة على أحياء بوجومبورا المعروفة بانحيازها للمعارضة، مثل سيبيتوك، وجاب، ونياكايغا، وموساغا، وماتاكور، ونغاغارا.

٤٧ - وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦، طوّقت قوات الدفاع والأمن، بمساندة من شبيبة إيمبونيراكور في بعض الأحيان، هذه الأحياء وأغلقتها مراراً وتكراراً حتى تتمكن من إجراء عمليات تفتيش واعتقال فيها. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ازدادت هذه العمليات كثافة بعد أن أمهل رئيس الجمهورية سلطات إنفاذ القانون شهرين لاستعادة الأمن. وخلال هذه العمليات، لم يتمكن سكان الأحياء المستهدفة من الذهاب إلى أعمالهم أو ممارسة حياتهم اليومية المعتادة. وحدثت عدة حالات لم يتمكن فيها المرضى من الذهاب إلى المستشفيات. وتدهور الوضع تدهوراً شديداً في أعقاب الهجمات التي وقعت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي حي موساغا، لم يتمكن السكان من مغادرة منازلهم بين يومي ١١ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر خشية أن يصبحوا هدفاً لقوات الأمن.

(٢٠) أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه المسألة في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠١٥ (انظر الوثيقة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة ٢٠).

(٢١) تكفل المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٣ من دستور بوروندي حرية التنقل.

٤٨ - وإضافة إلى ذلك، وثَّق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي اعتقال أشخاص كانوا متجهين إلى البلدان المجاورة لبوروندي أو قادمين منها. وأثبتت هذه الاعتقالات التي نفذت الشرطة أغلبها بمساعدة من شبيبة إيمبونيراكور في بعض الأحيان في مقاطعات روييجي، وكانكوزو، وروتانا، وموينغا، وكيروندو، ونغوزي، وكايانزا، وماكامبا أن مجرد التنقل يكفي لاتهام الشخص بالسعي للانضمام إلى حركة متمردة أو بالمشاركة فيها. وأطلق سراح أغلب الضحايا بعد بضعة أيام لعدم توافر أدلة ضدّهم وأُعيدوا إلى مناطقهم الأصلية في كثير من الأحيان.

طاء- الحق في محاكمة عادلة^(٢٢)

٤٩ - في آب/أغسطس ٢٠١٣، عقدت الحكومة المنتدبة الأول بشأن العدالة الذي اجتمع في إطاره أكثر من ٣٠٠ ممثل للحكومة والبرلمان والقضاء والمجتمع المدني. وأوصى المشاركون باتخاذ تدابير تحقق مستوى أعلى من استقلال القضاء، بوسائل يأتي في صدارتها إنشاء مجلس أعلى للقضاء تتألف أغلبيته من قضاة ينتخبهم نظراؤهم، ورئيس للمحكمة العليا لا يعينه رئيس الجمهورية بل ينتخبه أفرانه. وحتى اليوم، لم يصدر التقرير العلني لمنتدبة العدالة رغم أن الحكومة كانت قد التزمت بتنفيذ توصياته.

٥٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لانعدام الضمانات الكافية بعدم عزل القضاة من مناصبهم، وهو وضع من شأنه أن ينتقص كثيراً من استقلالهم^(٢٣). وعمّقت الأزمة السياسية السائدة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أوجه الخلل التي تعترى النظام القضائي وتعزى في المقام الأول إلى تدخل السلطة التنفيذية في عمله.

٥١ - ولم تُجر أي ملاحقة قضائية لأغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي، ولا سيما حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي التي يُدعى أن أفراداً من قوات الدفاع والأمن أو من شبيبة إيمبونيراكور قد ارتكبوها. وظل مئات من الأشخاص الذين اعتُقلوا أثناء المظاهرات، أو في أعقاب المعارك بين قوات الأمن وعناصر مسلحة، رهن الاحتجاز دون محاكمة. وجرت بعض المحاكمات، بيد أنها حدثت في ظروف لم يُراع فيها الحق في محاكمة

(٢٢) المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٦٠ و ٢٠٥ من دستور بوروندي.

(٢٣) انظر الوثيقة E/C.12/BDI/CO/1، الفقرة ٧. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب التي أعربت عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، وعلى وجه الخصوص: تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء؛ ونقل بعض القضاة من وظائفهم على إثر تصرفهم على نحو مغاير لرغبة السلطة التنفيذية. وأعربت اللجنة عن أسفها لأوجه الخلل التي تعترى النظام القضائي مثل عدم كفاية الموارد، بما في ذلك عدد القضاة وافتقارهم إلى التدريب الأساسي؛ والتأخير في تجهيز الملفات؛ وعدم تنفيذ بعض القرارات القضائية (انظر الوثيقة CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٣).

عادلة واتسمت، بين أمور أخرى، بغياب المحامين عنها، وبعجز المحامين عن الاتصال بموكليهم والاطلاع على الملفات، وبعدم الاستماع إلى شهود الدفاع، وبتعرض المحامين للتهريب.

٥٢- فقد لاحظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أن بعض المتهمين لم يتمتعوا أثناء النظر في قضية المدعى قيامهم بالانقلاب الفاشل في ١٣ أيار/ مايو ٢٠١٥ التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر بالحق في اختيار محام يدافع عنهم، وأن بعض المحامين حيل بينهم وبين الاطلاع على ملفات المتهمين في الوقت المناسب، فاستحال عليهم إعداد دفاعهم على النحو الملائم.

ثالثاً - رد الحكومة

٥٣- لاحظ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أن التحقيقات والملاحقات لا تُجرى في أغلب الحالات عندما يكون المدعى ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أفراداً من قوات الدفاع والأمن وشيبيبة إيمبونيراكور. وحتى في بعض الحالات التي أنشئت فيها لجان تحقيق، لم تُصدر هذه اللجان استنتاجات ذات مصداقية.

٥٤- ومن الأمثلة على ذلك أن المدعي العام أنشأ، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لجنة أنيط بها تقصي الحقائق بشأن حركة التمرد التي بدأت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقدمت هذه اللجنة تقريرها في آب/أغسطس ٢٠١٥. واقتصرت استنتاجاتها على إثبات مسؤولية الأشخاص والمنظمات التي دعت إلى مظاهرات الاحتجاج على ولاية السيد نكورونزيزا الجديدة، غاضة الطرف عن الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات إنفاذ القانون.

٥٥- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أنشأ ذات المدعى العام لجنة للتحقيق في اغتيال تسعة أشخاص في حي نغاغارا، ببوجومبورا، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وخلصت النتائج التي نُشرت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى أن مجموعة من المدنيين المسلحين قتلت الضحايا، بينما حَمَل أغلب الشهود الذين استجوبهم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي المسؤولية لأفراد من الوحدة المكلفة بحماية المؤسسات.

٥٦- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنشأ المدعي العام لجنة تحقيق أنيط بها استجلاء الادعاءات بوقوع عمليات إعدام خارج نطاق القانون نفذتها قوات الأمن في أعقاب هجمات ١١ كانون الأول/ديسمبر على مخيمات عسكرية. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وُسِّع نطاق اختصاصات هذه اللجنة لتشمل الادعاءات بوجود مقابر جماعية. وخلص التقرير النهائي الذي نُشر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى أن جميع من قُتلوا^(٢٤) في ١١ كانون الأول/ديسمبر كانوا مهاجمين، نافية وجود أي مقبرة جماعية. وأشار التقرير إلى أن السلطات دفنت الجثث المجهولة الهوية

(٢٤) باستثناء شخص واحد يعاني من خلل عقلي يُدعى أنه قُتل برصاصة طائشة في حي نياكاييجا، في بوجومبورا - البلدية.

في مقابر مباندا وكانوشا في بوجومبورا - الريف وإلى أن ملابسات وفاة سبعة مهاجمين اعتقلتهم الشرطة يجب أن تُوضَّح. بيد أن الملف الذي قُتِح في هذا الصدد لم يسفر عن أي إجراء. وتعزز استنتاجات هذا التحقيق الشكوك التي تكتنف استقلال العدالة البوروندية وحيادها.

٥٧- وفي خطوة أكثر إيجابية، علّق المدعي العام للجمهورية، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أوامر القبض الدولية ضد ١٥ من أفراد المجتمع المدني والمعارضة ووسائل الإعلام. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُعيد فتح محطتين إذاعيتين، بينما ألغى، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، تجميد حسابات منظمين وأوقف تعليق أنشطة منظمة أخرى.

٥٨- وإضافة إلى ذلك، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً ينص على العفو عن المحتجزين دون أن يحدد عددهم، وذلك في أعقاب زيارة الأمين العام للأمم المتحدة لبوروندي. بيد أن هذا الإجراء لا ينطبق على المحتجزين الذين اعتُقلوا في إطار مظاهرات الاحتجاج على ولاية رئيس الجمهورية الجديدة، ومن بينهم ٤٧ شخصاً أُطلق سراحهم مؤقتاً إثر محاكمتهم التي جرت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ في مورافيا. وتقول السلطات إن ٣٧٠ ١ محتجزاً صدر العفو عنهم قد أُطلق سراحهم.

٥٩- وفي مضمار العدالة الانتقالية، عُمِّت، بعد اعتماد القانون رقم ١/١٨، في أيار/مايو ٢٠١٤ الذي أنشئت بموجبه لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المكلفة "بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بين ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، خمس شخصيات دينية وست شخصيات سياسية تقلدوا مناصبهم كمفوضين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بيد أنه خلافاً للجدول الزمني لعمل اللجنة الذي ينص على مرحلة لإعداد الأعمال تمتد حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تعقبها مرحلة تمارس فيها اللجنة أعمالها، فإن اللجنة لم تبدأ رسمياً هذه المرحلة الثانية إلا في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. ويعزى هذا الإجراء إلى الأزمة الانتخابية وإلى التأخير في اعتماد قانون حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر. وتُضخّع المادة ٤٨ من القانون رقم ١/١٨ التحقيقات الميدانية وشهادات الشهود أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لسن هذا القانون. وقد اعتمدت الجمعية الوطنية القانون المذكور في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ كما اعتمده مجلس الشيوخ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٦٠- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أنشأت وزارة العدل لجنة تدرج في إطار سياستها القطاعية المتعلقة بالسجون التي ترمي إلى إحصاء المحتجزين في سجون البلاد البالغ عددها أحد عشر سجناً، والتثبت من المخالفات وعمليات الاحتجاز التي تتجاوز المدد القانونية وإعادة ترتيب الملفات حسب الانتهاكات المرتكبة.

رابعاً- التدابير التي اتخذها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي

٦١- أتاح التعاون بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي والسلطات بوجه خاص متابعة عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وبفضل ذلك، أمكن إطلاق سراح أكثر من ٢٠٠٠ شخص، من بينهم نحو مائة طفل.

٦٢- واضطلع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أيضاً بعدة أنشطة لتعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والقضاة، والإداريين المحليين، وموظفي الحكومة.

٦٣- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ركّز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوروندي أنشطته على جمع المعلومات، ومتابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان والتوعية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أنشئت خلية أزمات وخطوط هاتفية مجانية بلغات الكيروندي والسواحيلي والفرنسية والإنجليزية. وأتاح ذلك جمع أكثر من ٨٠٤ شهادات عن انتهاكات حقوق الإنسان تولى المكتب متابعتها.

٦٤- وفضلاً عن ذلك، أنشئت شبكة وطنية لمراقبة حقوق الإنسان في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ في إطار مشروع صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام. وأعد المراقبون البالغ عددهم تسعة وخمسون مراقباً يتوزعون في مقاطعات البلاد الثمانية عشرة تقارير عن حالة حقوق الإنسان وتابعوا حالات انتهاك حقوق الإنسان وعالجوها. بيد أن رئيس الشبكة ومنسقتها على الصعيد الوطني فرا من البلاد في نهاية عام ٢٠١٥ خوفاً على سلامتهما، فأضعف ذلك فعالية الشبكة.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٥- تدهور الوضع السياسي والأمني في بوروندي الذي كان أصلاً متوتراً في عام ٢٠١٤ تدهوراً ملموساً منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتمخضت كل مرحلة من مراحل الأزمة السياسية التي شهدتها هذا البلد عن ازدياد التوتر. ولا تزال المخاوف من ازدياد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ذات الطابع السياسي قائمة. وساهمت عمليات التفتيش والتهديد التي تعرض لها أفراد المجتمع المدني والصحفيون وأعضاء أحزاب المعارضة والشباب المتظاهرون في إيجاد وضع يسود فيه الخوف وشل حركة المجتمع برمته.

٦٦- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الوضع السياسي والأمني المواتي لارتكاب الانتهاكات وزيادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي تدهوراً، ويشكل تهديداً لدون الإقليم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦، أعاد المفوض السامي التأكيد أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على مخاوفه من أن يتفاقم العنف.

٦٧- ويقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التوصيات التالية، استناداً إلى العمل الذي يضطلع به لتحسين الوضع.

٦٨- ينبغي على الحكومة البوروندية أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع حدٍ فوراً لانتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتقييد في الآن ذاته بالتزاماتها بموجب الاتفاقات التي تكون بوروندي طرفاً فيها؛

(ب) استكشاف كل السبل الكفيلة بنزع فتيل الأزمة، ومن بينها المشاركة الفورية والحديثة في الحوار الذي يسعى الميسرون الذين عينتهم جماعة شرق أفريقيا لبدئه مع الأطراف المعنية كافة؛

(ج) تمهيد السبيل لإجراء تحقيقات مستقلة، بما في ذلك التحقيقات التي يجريها الخبراء المستقلون المكلفون بذلك من قِبل مجلس حقوق الإنسان، في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والشروع دون إبطاء في مقاضاة الجناة، وفقاً للالتزامات بوروندي الدولية؛

(د) إجراء استعراض فوري لشرعية الاحتجاز وإطلاق سراح المعتقلين تعسفياً وضمنان الحق في محاكمة عادلة لجميع المعتقلين والمحتجزين في سياق الأزمة الحالية؛

(هـ) مواصلة الجهود لتوسيع نطاق الحريات العامة بإلغاء تدابير التعليق وغيرها من العقوبات الموقعة على المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني بوجه عام فوراً وتيسير عملها؛

(و) توفير الموارد اللازمة للجنة تقصي الحقائق والمصالحة لتمكينها من تنفيذ مهمتها على خير وجه وباستقلال تام.

٦٩- وينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) تشجيع السلطات وسائر الجهات الفاعلة على المشاركة التامة في حوار شامل يراعي حقوق الإنسان وضرورة تحديد المسؤولين عن انتهاكها من الأشخاص والكيانات بغية إيجاد حل سلمي ومستدام للأزمة؛

(ب) تقديم الدعم المالي واللوجستي والتقني والبشري اللازم للمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الوطنية ذات المصادقية، والمنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان أو العاملة في هذا المجال تعزيزاً لقدراتها على العمل في الوضع السائد في بوروندي.